



الوزير

١٩ - ٤ - ١٥

مذكرة تقديرية بخصوص مشروع مرسوم رقم صادر في
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

(المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة)

تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.18.104، صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، والتي أحدثت
بموجها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة
كمراقب للدولة المسيرة بصورة مستقلة، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع هذا المرسوم الذي يحدث
أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات
العمومية والخواص، من طرف المدرستين الوطنيتين للهندسة المعمارية السالفتي الذكر، وذلك استناداً
للمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62
بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، وتشمل هذه الخدمات ميادين استكمال التكوين والأبحاث
والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير.

وينص مشروع هذا المرسوم على أنه تحدد تعريفة هذه الخدمات بقرار مشترك لوزير إعداد التراب
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط، في مارس 2019

الإمضاء:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

عبد الأسد فاسكي قهري

١٩ - ٤ - ١٥

مشروع مرسوم رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة
(المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية بوجدة)

المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والعمارة والإسكان وسياسة
المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولاسيما المادة 11 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
1.18.104، صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولاسيما المادة 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد
وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام
للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث
مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة
وطوان؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد
والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

ووقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني
والعمارة والإسكان وسياسة
المدينة

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة
والسكنى وسياسة المدينة
عبد الأَنْدَلُوسِي فهري

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان
وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة
العمومية بوجدة)، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية
والخواص، في ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون
وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة
والسكنى وسياسة المدينة

إمضاء : محمد بن شعبون
الصادق

تحدد تعریفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير إعداد التراب
الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة 3:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة وزیر الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

.....
وحرر بالرباط، في

الإمضاء: